

وسائل الشيعة

[60] كان اشترط عليه فولده ممالك وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدوا. [32490] 8 - وبأسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن سماعة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من المكاتبه قال: يوفى مواليه ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده. ورواه الصدوق بأسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد ابن سماعة، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله (1). [32491] 9 - وبأسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له قال: يرثه من يلى جريرته قال: قلت له: من الضامن لجريرته؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم (1). ورواه الصدوق بأسناده عن يونس بن عبد الرحمن (2). أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود هنا (3) وفي المكاتبه (4)، ويأتي ما يدل عليه (5).

8 - التهذيب 9: 353 / 1265. (1) الفقيه 4: 248 / 803. 9 - التهذيب 9: 352 / 1264. (1) الكافي 7: 152 / 8. (2) الفقيه 4: 247 / 799. (3) تقدم في الباب 19 من هذه الابواب. (4) تقدم في الحديثين 1 و 4 من الباب 19، وفي الباب من أبواب المكاتبه. يأتي في الباب الاتي من هذه الابواب. (*)